



مذكرة تقديم

مشروع المرسوم رقم 2.17.673 بتاريخ بتميم المرسوم رقم
2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد شروط
صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني.

تفعيلا لمضامين البرنامج الحكومي المتعلقة بالبدء في تمكين المتدربين في
التكوين المهني من منحة دراسية بنفس شروط وآليات المنحة الجامعية، تم إصدار
المرسوم رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد
شروط صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني، بالجريدة الرسمية
عدد 6593 بتاريخ 07 غشت 2017.

بعد الشروع في تنزيل مقتضيات هذا المرسوم تبين أنه أغفل الإشارة إلى تحديد
قيمة المنحة الدراسية المخصصة لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني حسب إقامة
أولياء المتدربين ومكان دراستهم.

ويرمي مشروع هذا المرسوم إلى تدارك الأمر من خلال التنصيص على أن قيمة
المنحة الدراسية تكون، حسب إقامة أولياء المتدربين ومكان دراستهم، إما منحة دراسة
كاملة أو نصف منحة.

تلكم أهداف مشروع المرسوم رفقته.

وزير الثقافة والاتصال
وزير التربية الوطنية و التكوين المهني
و التعليم العالي و البحث العلمي بالنيابة

إمضاء: محمد الأعرج

مشروع مرسوم بترميم المرسوم رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني.



وقعه بالعطف

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث
العلمي
الإمضاء:

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية لبعض متدربي مؤسسات التكوين المهني؛
وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ
رسم ما يلي :

المادة الأولى:

تتمتع بملح التحو التالي مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) المشار إليه أعلاه رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) وترتب هذه المنح.....
(30 نوفمبر 2012)، مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة المكررة أدناه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد جمال
وزير الثقافة والاتصال
والتربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد الأعرج
الإمضاء:

المادة 2:

يتم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.408 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بالمادة الرابعة المكررة التالية:
المادة 4 المكررة- تحدد قيمة المنحة الدراسية المخصصة لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني حسب إقامة أولياء المتدربين ومكان دراستهم كما يلي:
منحة دراسية كاملة: تخول للمتدربين الذين يقطن أولياؤهم خارج المجال الحضري للمدينة التي توجد بها مؤسسة التكوين المهني التي يتابعون تكوينهم بها.
نصف المنحة الدراسية: تخول للمتدربين الذين يقطن أولياؤهم داخل المجال الحضري للمدينة التي توجد بها مؤسسة التكوين المهني التي يتابعون تكوينهم بها.
يستفيد المتدربون من المنحة الدراسية السنوية طيلة السنوات المخصصة للحصول على الدبلوم المحضر، موزعة على ثلاثة أشطر تحدد مبالغها كالتالي:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد الأعرج

المبلغ السنوي	الشرط الثالث	الشرط الثاني	الشرط الأول	المنحة الدراسية
6334 درهم	2533.6 درهم	1900.2 درهم	1900.2 درهم	منحة دراسية كاملة
3167 درهم	1266.8 درهم	950.1 درهم	950.1 درهم	نصف المنحة الدراسية

"في حالة تكرار المتدرب(ة) المستفيد(ة) من المنحة الدراسية، تمنح نصف المنحة الدراسية بالنسبة للمتدرب(ة) المستفيد(ة) من منحة دراسية كاملة، وتسحب من المتدرب(ة) المستفيد(ة) من نصف المنحة الدراسية."

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط

رئيس الحكومة